

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٣٠) جزئى للنظر فى القضية رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٤

جنح بولاق أبو العلا والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/٢٢ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ،

بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٢/٢٢

صدر فى ٢٠١٤/٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد